



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد غدير جعفر داود والمستشار القانوني المساعد حيدر علي جابر الصوفي .

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم .


الشخص الثالث: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان احمد حسن عبد و رحيم ناصر علي .

الادعاء:


ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته بأن المدعي عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته قام بإقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنصور في الواقع العراقي بالعدد (٤٣٩٤) في ٢٠١٦/١/٨ والذي تضمن ادراج عدد من المواد التي لم تكن موجودة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة او تعديلها ، ولما كان اضافة تلك المواد او تعديلها تتضمن على مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق ، حيث ان مجلس النواب خالف النصوص الدستورية باضافة نصوص جديدة وتعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء دون الوقف على رأي الحكومة فأضاف وعدل على المواد (٢/أولاً) هـ ، ٨ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١) (من المشروع الحكومي) حيث قام بتعديل الفقرة (هـ) من المادة (٢/أولاً) من المشروع الحكومي وذلك بتخصيص نسبة (٥) دولار من كل برميل من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥) دولار من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة بدلاً من النص الحكومي الذي اعتمد النسبة المئوية بدليلاً عن المبلغ المقطوع دون الرجوع الى رأي الحكومة وان من شأن تطبيق الفقرة المذكورة عدم امكانية تنفيذ الموازنة بسبب




تبذبب اسعار النفط الخام المصدر عالمياً الذي تعتمد عليه الموازنة الاتحادية بشكل رئيسي في تمويل نفقاتها وبالتالي عدم امكانية تمويل رواتب الموظفين واجور المتقاعدين وسد نفقات تخصيصات وزارة الدفاع والداخلية وهيئة الحشد الشعبي . كما اضاف مجلس النواب الى نص المادة (٨) من المشروع الحكومي عبارة (زيادة اعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة) ويوجب العبارة المذكورة حول السيد وزير الاعمار والاسكان والبلديات زيادة الاعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة ولا يخفي على محكمتم الموقرة ان المؤسسات البلدية من التشكيلات المملوكة ذاتياً ولا يجوز ادراج موازنتها ضمن قانون الميزانية العامة الاتحادية خاصة وان الموضوع المذكور معالج وبشكل تفصيلي في قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وان الاضافة المذكورة لا تتماشى مع السياسة العامة للدولة المتمثلة بمال الايرادات المالية العامة الى الخزينة العامة عملاً بأحكام الفقرة (١) من القسم (٨) من القانون اتف الذكر من شأن تطبيق الاضافة المذكورة عدم تقاضي موظفي الجهات المذكورة رواتبهم نتيجة خطأ المؤسسات الرسمية في القيام بواجباتها بجباية اجر الماء والكهرباء والمجارى والهاتف والرسوم الأخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها النافذة خاصة ان الايرادات المتاتية من تلك الوزارات لا تكفي لسد رواتب منتسبيها وبقيمة النفقات التشغيلية فكيف اذا ما تم قطع النفقات الجارية المخصصة لتلك الوزارات . كما اضاف مجلس النواب المادة (٤٣) الى المشروع الحكومي ويوجب تلك المادة تم مناقلة تخصيصات البطاقة التموينية لمحافظات (الأنبار ، نينوى ، المناطق المحاذية من صلاح الدين) من تخصيصات وزارة التجارة الى تخصيصات المحافظات المذكورة لغرض توزيعها على شكل (مواد غذائية) لأبناء تلك المحافظات وان مهمة التوزيع تقع على عاتق وزارة التجارة بموجب قانونها النافذ وتتوفر لديها البيانات الدقيقة من واقع المسؤولين بالبطاقة التموينية . كما انه اضاف نص المادة (٤٥) الى المشروع الحكومي ويوجبها تم تخصيص نصف ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات ضمنها محافظات الاقليم وان من شأن تطبيق المادة المذكورة زيادة عجز الميزانية من حيث ان ايرادات المنافذ الحدودية قد تم احتسابها ضمن الايرادات الغير نفطية ودخلت مع اجمالي الايرادات العامة للدولة . كما اضاف مجلس



النواب المادة (٤٦) من المشروع الحكومي ويوجبها يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات موازنتهم السنوية الى مجلس النواب لإقرارها وفي ذلك مخالفة لأحكام الدستور العراقي الذي حدد الجهات التي يحق لها تقديم موازنتها الى مجلس النواب بصورة مستقلة . كما اضاف مجلس النواب المادة (٥٠) الى المشروع الحكومي ويوجبها تم مناقلة المبالغ المحددة في الجدول الذي تضمنته المادة المذكورة الى الجهات المحددة في المادة نفسها دون الوقوف على رأي الحكومة وان ذلك يرتب اثار مالية على الدولة وعلى التزاماتها وان تخفيض نفقات التسليح من خلال نقل التخصيصات المحددة لوزارة الدفاع يتعارض مع السياسة العامة للدولة في دعم القوات المسلحة في ظل الهجمة الارهابية التي يتعرض لها البلد . كما اضاف مجلس النواب نص المادة (٥١) الى المشروع الحكومي والتي تم بموجبها الغاء التخصيصات التشغيلية للنقابات والأندية والاتحادات وتحويلها الى تخصيصات الحشد الشعبي والنازحين وان ذلك يتعارض مع احكام المادة (٣٦) من الدستور التي اوجبت رعاية الرياضة وتشجيع انشطتها وكل ما تقدم طلب وكيل المدعي رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) والفرقة (هـ من البند اولاً) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والغاها لمخالفتها لأحكام المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اولاً ، ٥١) من الدستور كما طلب الحكم برفع عبارة (زيادة الاعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة) من عجز المادة (٨) من القانون المذكور ، وعبارة (وفي حال عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه) من عجز المادة (٢٢) من القانون المذكور اعلاه وتحميل المدعي عليه /اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعب المحاماة . ويتاريخ ٢٠١٦/٤/٢ قدم وكيل المدعي عليه لانهتاماً الجوابية المتضمنة دفعهم ومفادها ان مجلس النواب تعامل مع مشروع قانون الموازنة وفق الصلاحيات الدستورية التي يملكونها بموجب احكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور معبراً في ذلك على الارادة التشريعية وإرادة الشعب وحيث تولى اجراء المناقحة بين ابوابها وفصولها وتعديل موادها استناداً الى احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور




كما انه عمل بأحكام المادة (٤٤) الفقرة (٨) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي اشارت لمستحقات المحافظة المنتجة للنفط (٥) دولار عن كل برميل وان قيام مجلس النواب بإضافة العبارة الواردة في عجز المادة (٢٢) من قانون الموازنة العامة انما اراد بها حث الجهات المذكورة فيها استحصال وجباية مواردها التي تردد الموازنة العامة بالإيرادات التي تومن احتياجاتها وان الاضافات التي قام بها مجلس النواب تقع ضمن صلاحياته المنصوص عليها بأحكام الدستور ووفقاً لأرادته التشريعية وكل ما تقدم ذكره من الاسباب والدفع الواردة في اللائحة الواردة طلباً فيها ختماً رد دعوى المدعي لعدم وجود سند لها من الدستور والقانون كما ان بعض طلباته تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ويتأريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ قدم وكيل المدعي لانحة جوابية على لانحة وكيل المدعي عليه بينما فيها دفعهما وطلب رد دفع المدعي عليه اضافة لوظيفته وكرا طلباتهما السابقة الواردة في عريضة الدعوى والحكم وفق ما جاء فيها ويتأريخ ٢٠١٦/٦/٢١ ورد الى هذه المحكمة كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (خ/٤٩٩/٦) في (٢٠١٦/٦/٢١) طالباً فيه من المحكمة قبول طلبه بالدخول شخصاً ثالثاً بالدعوى الى جانب المدعي عليه . وفي اليوم الاول للمرافعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ حضر وكيل المدعي السيد حيدر الصوفي والسيد غدير جعفر وحضر وكيل المدعي عليه السيد هيثم ماجد سالم واتفقا على رؤية الدعوى في التاريخ المذكور اعلاه بدلاً من يوم ٢٠١٦/٦/٣٠ فقرر قبول الطلب ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها . اجاب وكيل المدعي عليه مكرراً ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى لاحظت المحكمة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طلب دخولها شخصاً ثالثاً الى جانب المدعي عليه لأن موضوع الدعوى له علاقة برواتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فقررت المحكمة الموافقة على الطلب وتکلیفها بدفع رسم الدعوى وتبليغها بالحضور جلسة المرافعة كما دقت المحكمة عريضة الدعوى وطلبت من وكيل المدعي تحديد النقاط المطعون بها في قانون الموازنة على وجه الدقة وسند ذلك من الدستور على ان يكون ذلك كل فقرة من فقرات المطاليب وتبليغها الى المدعي عليه




٢٠١٦

اضافة لوظيفته قبل فترة مناسبة من موعد المرافعة القادمة ولغرض فسح المجال لوكيل المدعي من تقديم ما طلبته المحكمة منها ولغرض تلبية الشخص الثالث بتسديد رسم الدعوى والحضور وابداء ما لديهم من طلبات واسانيدها من الدستور قرر تأجيل المرافعة الى يوم الاحد المصادف ٢٠١٦/٧/٣١ وافهم عناً وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ قدم الشخص الثالث اضافة لوظيفته لاحته الجوابية والتي طلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي واقرار حق المفوضية في المناقحة التي اجرتها مجلس النواب في الفقرة (٣) من المادة (٥٠) والمتضمنة مناقلة مبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار الى موازنة المفوضية كرواتب لموظفيها وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ حضر وكيل المدعي السيد حيدر الصوفي وحضر وكيل المدعي عليه كما حضر وكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات السيد رحيم ناصر علي ويושر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر كل من الاطراف طلباته واقواله السابقة وطلب الحكم وفق ما جاء فيها ولغرض التدقيق اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٦/٨/٧ ، وفي اليوم المعين للمرافعة في ٢٠١٦/٨/٧ حضر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه ووكيل الشخص الثالث احمد حسن عبد ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، دققت المحكمة الجدول المقدم من وكيل المدعي والمتضمن الفقرات المعرض عليها في قانون الموازنة والتي طلب فيها الحكم بعدم دستوريتها وهي المواد (٤٢) والمادة (٤٣) والمادة (٤٥) والمادة (٤٦) والمادة (٥١) من (٤٠) /هـ (٨) والمادة (٢٢) والمادة (٤٣) والمادة (٤٥) والمادة (٤٦) و (٥٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وبناءً على الاستفسارات الموجهة من قبل المحكمة الى وكيل المدعي ولغرض توضيح كل مادة على حدة من المواد المطعون بعدم دستوريتها وأوجه مخالفتها للدستور كما واستفسرت المحكمة ايضاً من وكيل المدعي عليه بالإجابة على كل فقرة يتم الاجابة عنها عند طرحها من وكيل المدعي . دققت المحكمة عريضة الدعوى والتوازن المتبادل وكافة الاجوبة المقدمة من اطرافها وبعد المداولة توصلت الى ان الدعوى أصبحت جاهزة للحكم فيها فقرر ختام المرافعة وافهم القرار عناً .


القرار:




لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى في الدعوى المرقمة (٢٤/اتحادية/٢٠١٦) يطعن بعدم دستورية المواد (٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١) والفقرة (هـ) من البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦ طالباً الغائها لمخالفتها لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق كما طلب الحكم برفع عبارة (زيادة الاعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة) من عجز المادة (٨) من القانون وعبارة (وفي حال عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه) وذلك من عجز المادة (٢٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعب المحاما . ولدى رجوع المحكمة الاتحادية العليا الى المادة (٢/اولاً/هـ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ تبين انها نصت على (تعتمد نسبة (٥ دولار) من كل برميل من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة ، على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى ان يخصص مبلغ مقداره (١٠,٨٦٨٠٠٠٠) الف دينار (ترليون وستة وثمانون مليار وثمانمائة مليون دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولاً . أ .) من المادة (٢) اعلاه والمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (%) ٥٠ خمسين من المئة من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيمها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفيه النفط ومشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة) ولدى الرجوع الى اصل المشروع الحكومي للقانون تبين انها اضيف اليها حيث نصت المادة (٢/اولاً/هـ) من المشروع الحكومي على (تعتمد نسبة (%) ٥٠ من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (%) ٥٠ من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (%) ٥٠ من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (%) ٥٠ من




ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى ان يخصص مبلغ قدره (١١٠٠٠٠٠) الف دينار (الف و مائة مليار دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند / اولا - أ - من المادة (٢) اعلاه وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيمها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة او تكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفيه النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقحة المطلوبة) وان هذا التغيير في هذا النص يؤدي الى زيادة العبء المالي على الدولة لان النص الاولي كما تبين اعلاه كان قد وضع نسبة معينة مقدارها (٢) من المئة عن كل برميل ولم يحدد نص المشروع المرسل المبلغ بالدولار وكان على مجلس النواب مراجعة مجلس الوزراء عند تغييرها سيمانا ان مجلس الوزراء هو المختص بأعداد مشروع قانون الموازنة للدولة وفق المادة (٦٢/اولا) من الدستور وانه مسؤول عن تنفيذها ومن ذلك ظهر للمحكمة ان هناك جنبة مالية في التغيير الذي اجراه مجلس النواب و وجوب اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك . اما بالنسبة الى المادة (٨) من القانون فقد وجد ان مجلس النواب عند تشرعيه للقانون اضاف اليها عبارة (زيادة الاعتمادات لتنفيذ الخدمات المطلوبة) ويلاحظ ان اضافة هذه العبارة على المادة المذكورة من قبل مجلس النواب يؤدي الى زيادة العبء المالي على الحكومة وان مجلس النواب قد اضاف هذه العبارة الى المادة المذكورة دون الرجوع الى مجلس الوزراء لأخذ موافقته وبذلك خالف المجلس احكام المادة (٦٢/اولا) من الدستور والمادة (٤٧) منه لتجاوزه صلاحياته الدستورية المبنية على مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور اما بالنسبة الى المادة (٢٢) من القانون فقد وجد ان مجلس النواب عند تشرعيه للقانون والمادة المذكورة منه قد اضاف اليها عبارة (وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه) وقد ثبت للمحكمة من جريان المعرفة بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته



لم يرجع الى المدعى اضافة لوظيفته لأخذ موافقته على الاضافة المذكورة وان اضافة هذه العبارة الى نص المادة المذكورة هو تجاوز لمجلس النواب صلاحياته التشريعية وتجاوز على مبدأ الفصل للسلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وكان عليه الرجوع الى الحكومة عند اضافة تلك الاضافة على المادة المذكورة ، كما واضاف مجلس النواب عند التموينية لمحافظتي (الانبار و نينوى) والمناطق المحتملة في محافظة صلاح الدين من تخصيصات وزارة التجارة الى تخصيصات المحافظتين لغرض توزيعها على شكل كوبونات (مواد غذائية) لأنباء تلك المحافظات (سواء كانوا داخل المحافظة ام خارجها) وقد وجدت المحكمة ان اضافة هذا النص على مشروع القانون من قبل المدعى عليه يدخل ضمن صلاحياته الدستورية المنصوص عليه في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور التي نصت على (لمجلس النواب اجراء المناقحة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبلغ النفقات) اما بالنسبة الى قيام المدعى عليه بإضافة المادة (٤٥) على المشروع والتي تنص على (تخصيص نصف ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات من ضمنها محافظات الاقليم التي لها منافذ رسمية شريطة اغلاق المنافذ غير رسمية) وقد اضاف مجلس النواب هذه المادة على مشروع الموازنة دون الوقوف على راي الحكومة لأن ايرادات المنافذ الحدودية محسوبة ضمن الاموال غير النفطية في الموازنة العامة لتمويل العجز الحاصل بها وان المبلغ الاجمالي للموازنة يتضمن ايرادات المنافذ غير الحدودية بالإضافة الى بقية الموارد التي تتكون منها الموازنة وان تطبيق هذه الاضافة يؤدي زيادة العجز وعدم استطاعة الدولة تنفيذ التزاماتها بموجب القوانين وبذلك يكون مجلس النواب قد تجاوز صلاحياته التشريعية وخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وذهب مجلس النواب عند تشريعه للقانون اضافة المادة (٤٦) الى المشروع الحكومي للموازنة والتي نصت على (يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات موازناتهم السنوية الى مجلس النواب لإقرارها) وبذلك اجازت هذه المادة المضافة الى مشروع قانون الموازنة الى ديوان الرقابة المالية والمفوضية العليا المستقلة



للانتخابات تقديم موازنتهما السنوية الى مجلس النواب لاقرارها دون المرور بوزارة المالية ومناقشتها في مجلس الوزراء ، واصبح لها الحق تقديمها مباشرة الى مجلس النواب وهذا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وان الدستور في المادة (٨٠/رابعاً) تنص على صلاحية مجلس الوزراء بأعداد مشروع الموازنة هو اختصاص حصري لمجلس الوزراء يجب تقديمها الى مجلس الوزراء وان مجلس الوزراء يقوم بذلك عدا السلطة القضائية الاتحادية اجازت المادة (١١/ثالثاً) من الدستور اقتراح مشروع الموازنة للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها وبذلك فإن مجلس النواب عند اضافة المادة (٤٦) من قانون الموازنة قد خالف مبدأ الفصل السلطات ايضاً المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ، كما ان مجلس النواب قد اضاف عند تشريعه للقانون المادة (٥٠) من المشروع الحكومي للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٦ ويوجبهما تم مناقلة المبالغ المحددة في الجدول المذكور الى الجهات المحددة في المادة نفسها وحيث ان اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيف مجمل مبالغها حق لمجلس النواب وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات لذا فإن قيام المجلس بذلك يكون قد استعمل صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور كما ان مجلس النواب قد اضاف الى المشروع المذكور المادة (٥١) عند تشريعه للقانون والتي نصت على (الغاء كافة التخصيصات التشغيلية للنقابات والأندية والاتحادات وتحويلها الى تخصيصات هيئة الحشد الشعبي والنازحين) وان هذه الاضافة الى مشروع القانون من مجلس النواب ايضاً تدخل ضمن صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وتكون الدفع المشار إليها غير واردة دستورياً ولكن ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا من استعراض النصوص المطعون بعدم دستوريتها في الدعوى والتي وضعها مجلس النواب عند تشريعه قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠١٦ والتي لم تكن في الاصل موجودة في مشروع القانون المشار اليه اعلاه والمرسل من مجلس الوزراء او تلك النصوص التي جرى تغييرها بشكل جوهري عما



كانت عليه في المشروع دون أن يكون من صلاحياته الدستورية أو دون الرجوع إلى رأي الحكومة عند التغيير وفقاً لمتطلبات المادة (٤٠/أولاً وثانياً) من الدستور فأن كل ذلك هو اجراء يتعارض مع المبدأ الاساسي الذي تبناه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه (وهو مبدأ الفصل بين السلطات) ذلك ان (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة والشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) واعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية) اختصاص حصري بمجلس النواب كرسته المادة (٨٠/أولاً/رابعاً) من الدستور وذكرته المادة (١٠٠/ثالثاً) منه وإن مجلس النواب عند اجرائه هذه التغييرات لا بد من السير وفقاً للصيغ التي وضعها الدستور في المادتين (٦٠/ثانياً) و (٦٢/ثانياً) منه بحيث ينسجم مع حكم المادتين (٤٧ ، ٨٠) من الدستور لأن تنفيذ التغييرات في قانون الموازنة العامة مناطة بالسلطة التنفيذية وقد يكون خارج خططها في مرحلة تشريع القانون او خارج امكاناتها في المدى الذي يخص الموازنة السنوية لعام ٢٠١٦ فكان المقتضى على مجلس النواب الرجوع إلى مجلس الوزراء لأخذ موافقته على التغييرات التي ينوي ادخالها في مشروع الموازنة العامة واعادة المشروع إليه لدراسة المقترنات والتغييرات التي يراها المجلس في المشروع وفي ضوء ذلك توضع الأمور في نصابها الدستوري وفق مبدأ الفصل بين السلطات المتقدم ذكره بحيث إن مجلس النواب لم يراع ذلك الاسس الدستورية المشار إليها أعلاه عند تشريعه للنصوص المطعون بعدم دستوريتها في الدعوى في قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وهي في المواد (٢/أولاً/هـ) وفي اضافة عبارة (وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات أعلاه) حيث أضيفت إلى المادة (٢٢) من القانون موضوع الطعن دون التقيد بالطريقة المرسومة دستورياً بذلك وفق المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور كما أضاف المجلس على قانون الموازنة المادتين (٤٥) و (٤٦) دون المراجعة ما تقدم أعلاه لذا قرر الحكم أيضاً بعدم دستورية تلك المواد أعلاه وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى عن الجزء المحكوم في الدعوى واتعاب المحامية لوكيل المدعى الموظفان الحقوقيان غدير جعفر وحيدر



الصوفي مبلغًا قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وحيث ان مجلس النواب عند تشريعه للقانون المذكور اعلاه اجرى عملية مناقلة في المواد (٤٣) و (٥٠) و (٥١) الى قانون الموازنة العامة الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ فأن تلك المناقلات جاءت ضمن صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦٢/ثانية) من الدستور لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عن تلك المواد لعدم تعارضها مع احكام الدستور بل جاءت متفقة مع احكامه مع تحمل المدعي اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى النسبية عن الجزء المردود اعلاه وتحمليه اتعاب المحامية وكيل المدعي عليه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم ومصاريف الدعوى الحادثة واتعب المحامية وكيلي الشخص الثالث الموظف الحقوقى احمد عبد حسن مبلغًا قدره مائة الف دينار توزع بينهم بصورة متساوية وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في

. ٢٠١٦/٨/٧

الرئيس
مدحت محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي